

دفتر شروط خاص رقم (١)
يتعلق بإجراء مزايمة عمومية لتأجير قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين

المادة الأولى: موضوع المزايدة ومدة الإستثمار

- تهدف هذه المزايدة العمومية إلى تأجير قطعة أرض زراعية عائدة ملكيتها إلى بلدية جب جنين ومتواجدة في العقارين رقم ٢٢٢٥-٢٢٢٦ من منطقة جب جنين العقارية مساحتها المعدة للزراعة ١٦٠ دنم وذلك وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر ومرفقاته المعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه.

- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: بيان الأسعار
- تؤجر قطعة الارض موضوع هذه المزايدة كمجموعة واحدة غير قابلة للتجزئة ومحددة الأنواع والأوصاف في الملحق رقم (١) لهذا الدفتر.
- يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببلدية جب جنين وفي أي وسيلة تحددها الإدارة.
- إن مدة الاستثمار هي سنتان (تنفذ سنوياً على مرتين متتاليتين) تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد مع الملتزم.

المادة الثانية: المقبولون للاشتراك في المزايدة

يقبل للاشتراك في هذه المزايدة المؤسسات والشركات والافراد المزارعين . وعلى ان تتوافر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.

المادة الثالثة: النصوص القانونية المطبقة على المزايدة

يطبق على دفتر الشروط الخاص هذا أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الرابعة: ضمان العرض:

أولاً: ضمان العرض:

- ١- حددت قيمة ضمان العرض للإشتراك في المزايدة بمبلغ وقدره: /٤٨٠\$ (فقط اربع مائة وثمانون دولار اميركي لا غير) (بنسبة لا تزيد عن ٣٪ من القيمة التقديرية للعقد)
- ٢- يقبل ضمان العرض بموجب إيصال من صندوق البلدية يضم إلى مستندات العرض "وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض"
- ٣- لا تقبل الإستعاضة عن هذا التامين بشك او بكفالة مصرفية عائدة لتأمين مزايدة او مناقصة سابقة، مهما كان نوعها، حتى لو كان قد تقرر رد قيمتها.
- ٤- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- ٥- يعاد ضمان العرض للعارضين غير المقبولين والذين لم ترس عليهم المزايدة بعد الإنتهاء من جلسة التلزم.

ثانياً: ضمان حسن التنفيذ

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ يوازي ١٠% من السعر الإجمالي المعروض من قبل الملتزم المؤقت الذي رست عليه المزايدة بما فيها الضرائب والرسوم.
- يتوجب عليه تسديدها خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه تصديق التلزم وقبل المباشرة بإجراءات التنفيذ، وإذا تاخر عن هذه المهلة تعرض للغرامة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من هذا الدفتر.
- ويعتبر هذا الضمان نهائياً لمن يرسو عليه التلزم للقيام بتعهداته ولتأدية ما قد يترتب عن هذا الالتزام من عطل او ضرر، ويعاد خلال مهلة شهر واحد إعتباراً من تاريخ تجديد العقد عن السنة التأجيلية الثانية .
- يقدم ضمان حسن التنفيذ بموجب إيصال من صندوق البلدية يضم إلى مستندات العرض "وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض".

المادة الخامسة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه

على العارض أن يقدم المستندات التالية، والتي لا يحق له إسترداد أي منها بإستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو الإلتزام عليه، وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: ضمن مغلف المستندات الإدارية:

- ١- تصريحاً للإشتراك بالمزايدة العمومية مع تعهد وفقاً للملحق رقم (١) المرفق ربطاً، عليه طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠.٠٠٠ ل.ل.) (قانون رسم الطابع المالي).
- ٢- صورة عن دفتر الشروط المعد مصدق من البلدية وموقع من العارض .
- ٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة الرابعة من دفتر الشروط.
- ٤- افادة من مختار المحلة تشير بأنه يتعاطى الزراعة .
- ٥- براءة ذمة بلدية .
- ٤- صورة مصدقة عن التفويض القانوني موقعاً من كاتب العدل إذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة.
- ٥- صورة عن هوية مقدم الطلب .

ثانياً: ضمن مغلف الأسعار:

- يتضمن المغلف الثاني عرض أسعار مفصل وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم (٢).
- يجب وضع بيان الأسعار مفقظاً والأرقام كاملة دون أي حك أو شطب أو تحوير أو تطريس أو حشوة وبالدولار الأميركي فقط تحت طائلة رفض العرض، وإذا اختلف السعر المدون بالأرقام عن السعر المدون بالأحرف، يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف، وخالياً من كل تحفظ أو إستدراك.

المادة السادسة: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض في مغلفين مختومين يذكر على ظاهر كل منهما موضوع محتوياته: تصريح ومستندات (الغلاف الأول) وبيان أسعار (للغلاف الثاني) كما يذكر موضوع المزايدة، إسم العارض، بالإضافة إلى تاريخ جلسة المزايدة المحدد لإجرائها (بالأرقام).
- ٢- يوضع المغلفان الأول والثاني في مغلف ثالث موحد، يتم الحصول عليه من قلم البلدية، معنون بإسم بلدية جب جنين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الإلتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون

الكتابة على المغلف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى قلم البلدية

٣- ترسل العروض إلى الإدارة المذكورة أعلاه بالبريد المضمون أو بتسليمها باليد مباشرة إلى قلم بلدية جب جنين "ويحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام".

٤- تُرود الإدارة العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥- تحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي يقدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يرفض العرض:

- ١- إذا كان غير مطابق للشروط المذكورة في المادة الخامسة أعلاه.
- ٢- إذا لم يقدم ضمن الموعد المحدد في الفقرة (٣) أعلاه.
- ٣- بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء.

المادة السابعة: مدة صلاحية العرض

- تُحدد مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري عندما تتسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة: محل الإقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريحاً تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذه المزايدة.

المادة التاسعة: سعر افتتاح المزايدة

إن سعر افتتاح المزايدة العمومية العلنية هو /٥٠\$. (فقط خمسون دولار اميركي) للدنم الواحد عن كل سنة تأجيرية.

المادة العاشرة: فتح العروض

- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، أو بموجب القرار رقم ٢/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ الصادر عن هيئة الشراء العام وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التأجير أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول التواجد خلال جلسة فض العروض .
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة من هذا الدفتر) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً وتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: عناصر المفاضلة وتعديل الاسعار والتلزم

- يسند الالتزام مؤقتاً لمن يتقدم بأعلى سعر للندم الواحد عن كل عام ، إذا تساوت الأسعار بين العارضين اعيدت الصفقة بطريق الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- يتم تجميد اجراءات التلزم المتعلق بالعقد لمدة ١٠ أيام اعتباراً من تاريخ الإعلان عن ارساء التلزم المؤقت على العارض الفائز.

المادة الثانية عشرة: الالتزام المؤقت والتبليغ

- يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط هذا، وإذا اعلن صاحبه ملتزماً مؤقتاً أصبح متقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء جلسة التلزم وإذا لم تبلغه الإدارة خلال هذه المهلة تصديق التلزم حق له أن يتقدم منها خلال عشرة أيام عمل بكتاب يطلب فيه إعتباره في حل تام من تعهده.
- في حال عدم تقديم الطلب ضمن مهلة العشرة أيام أعتبر مقيداً تجاه الإدارة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عنه.
- وإذا حدث وقوع اليوم الأخير يوم عطلة رسمية يعتبر يوم العمل الفعلي الذي يليه كأنه اليوم الأخير.
- تدعو الإدارة الملتزم للتبليغ او تبلغه برقياً أو بواسطة أحد أعضاء لجنة المزايدات العمومية.

المادة الثالثة عشرة: توقيع العقد وإكتساب الصفة القانونية

- يجب على الملتزم المؤقت توقيع العقد في خلال خمسة عشرة يوماً من انتهاء فتر التجميد.
- يكتسب التلزم الصفة القانونية النهائية بعد إقترانه بتصديق المرجع الصالح للبت بالصفقة، وفي حال عدم تصديق التلزم كلياً أو جزئياً لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض كان وتُطبق أحكام المادة (٢٤) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها

يمكن للإدارة أن تلغي عملية التأجير و/أو أي إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة (٢٥) من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: طريقة الدفع

يدفع الملتزم سلفاً نقداً لصالح أمين صندوق البلدية خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه بتصديق التلزم كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن السنة التعاقدية الأولى ومن ثم يتم دفع قيمة المبلغ المستحق عن السنة التأجيلية الثانية عند تجديد العقد عن السنة الثانية بالإضافة إلى قيمة التامين النهائي.

المادة السادسة عشرة: مهلة التسليم

على الملتزم إستلام قطعة الارض في مكان وجودها خلال مهلة شهر كحد أقصى من تاريخ تبليغه بتصديق التلزم.

المادة السابعة عشرة: غرامة التأخير

تطبق على الملتزم غرامة قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في مهلة إستلام الارض موضوع الالتزام أو في مهلة تسديد قيمة الصفقة على أن لا تزيد هذه القيمة عن قيمة ضمان حسن التنفيذ المقدم تحت طائلة إعتبار الملتزم ناكلاً وبالتالي تطبيق أحكام المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط هذا بحقه.

المادة الثامنة عشرة: جزاء إعتبار الملتزم ناكلاً

يعتبر الملتزم ناكلاً "إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط بعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه"، ويصدر التأمين النهائي، ويعاد إجراء المزايدة العمومية العلنية على حساب الملتزم ومسؤوليته دون أن يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر في الحالات التالية:

- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام وتطبق بحقه أحكام الاقصاء المنصوص عنها في المادة (٤٠) من قانون الشراء العام.
- تطبق أحكام المادة (٣٣) من قانون الشراء العام في ما يتعلق بحالات الإنهاء وفسخ العقد.
- إذا قام بالتفرغ أو التنازل عن الإلتزام إلى الغير كلياً أو جزئياً وبأية صورة.
- إذا عادل أو تجاوز مجموع جزاءات التأخير قيمة التأمين النهائي في الحالتين التاليتين:
 - عدم دفع قيمة الصفقة بالكامل بالإضافة إلى التأمين النهائي.
- إذا لم يعمد إلى إكمال التأمين المؤقت أو النهائي بقدر ما إقتطع منه وذلك خلال فترة خمسة أيام من تاريخ الإقتطاع.
- إذا أسفرت إعادة إجراء المزايدة عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى خزينة البلدية ، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف رجعت الإدارة على الملتزم الناكل بالزيادة.

المادة التاسعة عشرة: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (البلدية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة العشرون: التسليم

تشرف على التسليم لجنة تؤلف من بلدية جب جنين بعد التأكد من المبلغ المدفوع سلفاً، ويقوم الملتزم ببدء العمل الزراعي بعد إبلاغه موافقة الإدارة.

المادة الحادية والعشرون: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الإدارة وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو إتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل ان يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت المحاكم المختصة.

المادة الثانية والعشرون: طلبات الإستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا وذلك وفق المهل المنصوص عنها في الدعوة للإعلان المتعلقة بهذه المزايدة والمنشورة على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام تطبق أحكام المادة (٢١) من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: التنازل عن الإلتزام أو إلغاؤه

- لا يحق للملتزم التنازل أو التخلي عن إلتزامه، ويلغي التلزم في حالات الإفلاس أو التصفية القضائية أو إجراء صلح وقائي على أعمال الملتزم التجارية.

المادة الرابعة والعشرون: الرسوم والمصاريف

إن جميع الرسوم والمصاريف والضرائب العائدة للتلزم بما فيها الضرائب والرسوم المستحقة على عاتق العارض ويتوجب عليه دفعها فور توجبها ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان، مع الإشارة إلى أن رسم الطابع المالي يجب دفعه من قبل الملتزم خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ تبليغه تصديق التلزم.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات والمخالفات

إن قيمة ضمان حسن التنفيذ للملتزم تبقى لدى الإدارة كضمان لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

المادة السادسة والعشرون: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالمزروعات وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم العمل على تنظيف الاقنية ضمن قطعة الارض لتصرف مياه الامطار .
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة التأمين النهائي.

المادة الثامنة والعشرون: نتائج انتهاء العقد

في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إيساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات المنصوص عنها في الفقرة (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة الثلاثون: إلتزامات خاصة بالمزايدة (تعدّلها الإدارة وفقاً لشروطها)

١- يلتزم العارضون بمعاينة قطعة الارض موضوع المزايدة المتواجدة في العقارين ٢٢٢٥ و ٢٢٢٦ من منطقة جب جنين العقارية ومساحتها التي تزرع ١٦٠ دنم وذلك طيلة أيام الأسبوع وضمن الدوام الرسمي، إعتباراً من تاريخ نشر الاعلان لغاية اليوم الذي يسبق تاريخ جلسة التلّزيم، ولا يحق لمن يرسو عليه الإلتزام الاعتراض او إدعاء الجهل بحالتها او كميتها مطلقاً.

المادة الحادية والثلاثون: السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

جب جنين في: ٨-١١-٢٠٢٢

قائمقام البقاع الغربي
القائم بأعمال مجلس بلدية جب جنين

وسام نسييه

-ملحق رقم (١)-

تصريح / تعهد

**للاشتراك في مزيدة عمومية لتأجير قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين**

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،
اعترف بانني اطلعت على مستندات العرض المتضمنة التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في
المناقصة العامة التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع
التحفظ او الاستدراك.
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

ملحق رقم (٢)
بيان أسعار العرض المالي
للمزايدة العمومية لتأجير قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين

إسم الشخص المفوض بالتوقيع:

اسم العارض:

إن بدل الاستثمار السنوي عن كل دونم والمعرض من قبلنا لمزايدة تلزم لإستئجار قطعة أرض زراعية
عائدة لبلدية جب جنين ، وفق دفتر الشروط الخاص هذا،

بالأحرف:

بالأرقام:

يضاف عليها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض
بسعره وتتوجب عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها إن أصبح مسجلاً خلال مدة تنفيذ
الاستثمار.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض